

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (122-2020-J) |
الصادر في الدعوى رقم (V-9595-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خطأ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربح الثالث لعام ٢٠١٨م، وفرض غراماتٍ على الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد - أَسْسَت المدعية اعترافها على أن الواجب على المدعي عليها، احتساب فرق الضريبة نتيجة التعديل بإضافة المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية التي لم تصرّح عنها المدعية، دون اتخاذ الإجراء نفسه بالتعديل للمشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية، واعتماد ما ورد بالإقرار - أجبت الهيئة أنه وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها، بناءً على نقاط بيع المدعية الواردة إلى الهيئة من مؤسسة النقد العربي السعودي - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مكلف قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خطأً ترتب عليه خطأً في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خطأ المقررة نظاماً - عدم سداد المدعية الضريبية المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخطأ، يجب معاقبتها بغرامة التأخير في السداد المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بإخضاع إيرادات لم تفصح عنها المدعية، بناءً على نقاط بيع المدعية الواردة إلى المدعي عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي لم تنكر صحتها المدعية، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى، فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وإن الخطأ في تقديم الإقرار، نتج عنه تأخير في السداد. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٧). من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر

بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة(٤٩)، (٢/٦٢)، (١/٥٩) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٥/٠٣/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٩٥٩٥-٢٠١٩) بتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على إعادة التقييم للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، في ضريبة القيمة المضافة، وطالبت باحتساب فرق المشتريات، وإلغاء الغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا قدره (٢٨٠,٠٠٠) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يوضح عنها بمبلغ قدره (٥٢٨,٠٩٤) ريال، بناءً على نقاط بيع المدعي الواردة إلى الهيئة من مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (٨٠٨,٠٩٤) ريال، وذلك استناداً إلى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة. - بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: وفيما يتعلق بما يطالب به المدعي بزيادة مبلغ المشتريات، نفيدكم بأن الهيئة لم تقم بتعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث قامت باعتماد مبلغ المشتريات الذي أقرّ عنه المدعي، واستناداً إلى المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإنه يحق للمدعي خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، في أي فترة تقع بعد السنوات الخمس التقويمية. بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢)، والتي نصت على أن: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خطأ، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد

تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدّد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وفقًا لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة المؤقّة «الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «المؤسسة معترفة بأنه كان هناك خطأ في تقديم الإقرار الضريبي موضع الشكوى، وأن هذا الخطأ كان بدون قصد، وجهل من المكلّف بطريقه احتساب وعمل ضريبة القيمة المضافة، وأنه مع الأخذ في الاعتبار بأن نظام ضريبة القيمة المضافة نظام حديث بالمملكة، وأن طبيعة نشاط المؤسسة محل بقالة، وأنها يتم إدارتها بالطرق البدائية البسيطة. وأن المؤسسة قد قامت بالتعاون الكامل مع هيئة الزكاة والدخل لتصحّح الأخطاء وعدم الواقع فيها مرة أخرى. ثانياً: قامت الهيئة بتعديل الإقرار من جانب المبيعات فقط، مع العلم أنه تم إرسال المبيعات والمشتريات كاملة (حسبما قامت الهيئة بطلبه) في الوقت المحدد من قبل الهيئة. ولما كان هذا التعديل يخلُ بحق المكلّف؛ لأنه احتسب ما عليه فقط دون احتساب ما له، وقد أدى إلى مضاعفة غرامة الخطأ في الإقرار والغرامات الأخرى المترتبة على ذلك؛ لذا نأمل من سعادتكم بإعادة تقييم الإقرار محل الشكوى مع احتساب مبالغ المشتريات».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٥/٠٣/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت (...) بصفتها مالكة المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت بأنها على الرغم من الخطأ في تقديم الإقرار، كان يفترض على المدعي عليها قبول تعديل بيانات المشتريات التي تقدر بما يتجاوز مبلغ (٧٠٠) ألف ريال، وبالتالي يُعد مبلغ الضريبة المفروض عليه والذي التزم بسداده قد بُني على احتساب بند المشتريات بشكل خطأ. ويسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وأن المدعية قد قدمت الإقرار بشكل خطأ، وأن الضريبة قد احتسبت وفقًا للبيانات المدخلة من قبل المدعية.

وبسؤال الطرفين عما يوْدآن إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ



١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطا في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/٤٣٨/٢٠١١هـ)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩م، وقدّمت اعتراضها في تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الناسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وعليه، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواديها الشكليّة، مما يتّعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطا في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خطأً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأً في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٧ج) من المادة (الناسعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على

أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد، وفقاً لما حددته المادة (الثامنة والأربعين) من الاتفاقية.» ولمخالفتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة (الأربعين) من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة». ولمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (النineteen والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية، كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلـاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى، وبعد الاستماع لأقوال الطرفـين، وبالرجوع إلى التقييم النهائي للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وبالنظر في البندـين محل الخلاف (بنـد المبيعـات المـحلـية الـخـاضـعـةـ لـضـرـيبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ، وـبـنـدـ المشـتـريـاتـ الـخـاضـعـةـ لـضـرـيبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ)، وحيـثـ ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ قـامـتـ بـإـخـضـاعـ إـيـرـادـاتـ لـمـ تـفـصـحـ عـنـهـ الـمـدـعـيـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ نـقـاطـ بـيعـ الـمـدـعـيـةـ الـوـارـدـةـ إـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ مـؤـسـسـةـ النـقـدـ الـعـرـبـيـ السـعـودـيـ، وـالـتـيـ لـمـ تـنـكـرـ صـحتـهـ الـمـدـعـيـةـ، وـأـمـاـ مـاـ تـدـعـيـهـ الـمـدـعـيـةـ مـنـ أـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ اـحـتـسـابـ فـرـقـ الـضـرـيبـةـ نـتـيـجـةـ الـتـعـدـيلـ بـإـضـافـةـ الـمـبـيعـاتـ الـخـاضـعـةـ لـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ لـمـ تـصـرـحـ عـنـهـ الـمـدـعـيـةـ دـوـنـ اـتـخـاذـ إـلـيـرـاءـ نـفـسـهـ بـالـتـعـدـيلـ لـلـمـشـتـريـاتـ الـخـاضـعـةـ لـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ وـاعـتـمـادـ مـاـ وـرـدـ بـالـإـقـرـارـ، يـعـدـ اـعـتـراـضاـ دـوـنـ سـنـدـ نـظـامـيـ وـغـيرـ مـلـزـمـ لـلـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، لـاـ سـيـماـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ قـدـ اـعـتـمـدـتـ مـشـتـريـاتـ الـمـدـعـيـةـ عـنـ الـفـتـرـةـ مـوـضـوـعـ النـزـاعـ، وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ إـلـقـارـ الـمـقـدـمـ مـنـهـ. وـعـلـيـهـ، تـرـىـ الدـائـرـةـ صـحـةـ قـرـارـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـإـعادـةـ الـتـقـيـيمـ لـلـرـبـعـ الثـالـثـ لـعـامـ ٢٠١٨ـمـ؛ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الفـقـرـةـ (٧ـجـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (الـnineteenـ الـأـسـاسـيـةـ)ـ وـالـأـرـبعـينـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ النـفـيـذـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ.

وـأـمـاـ مـاـ يـخـصـ غـرـامـيـ الـخـطـأـ فـيـ تـقـديـمـ إـلـقـارـ وـغـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ، وـحـيـثـ إـنـهـ ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ صـحـةـ إـعـادـةـ التـقـيـيمـ مـحـلـ الدـعـوىـ، مـمـاـ يـؤـكـدـ لـلـدـائـرـةـ أـنـ الـمـدـعـيـةـ لـمـ تـنـذـرـ كـافـةـ إـلـيـرـاءـاتـ الـتـيـ تـكـفـلـ لـهـاـ تـقـديـمـ إـلـقـارـ صـحـيـحـ، وـبـمـاـ أـنـ الـخـطـأـ فـيـ تـقـديـمـ إـلـقـارـ وـالـتـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ، مـمـاـ دـعـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـفـرـضـ غـرـامـيـ الـخـطـأـ فـيـ تـقـديـمـ إـلـقـارـ وـالـتـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ، مـمـاـ دـعـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـرـضـ غـرـامـةـ الـخـطـأـ فـيـ تـقـديـمـ إـلـقـارـ وـغـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ؛ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الفـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (الـثـانـيـةـ وـالـأـرـبعـينـ)ـ وـالـمـادـةـ (الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبعـينـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراف المدعية (مؤسسة خيرات المواسم التجارية) سجل تجاري رقم ٢٠٢٢٤٥٩٠٠، فيما يخص إعادة التقييم للربع الثالث لعام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراف المدعية (مؤسسة خيرات المواسم التجارية) سجل تجاري رقم ٢٠٢٢٤٥٩٠٠، فيما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراف المدعية (مؤسسة خيرات المواسم التجارية) سجل تجاري رقم ٢٠٢٢٤٥٩٠٠، فيما يخص غرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحدّدت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٣١/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.